فيقيد بما اذا لم يكن له ولد معها او له ولد من غيرها فيكون موضوعهما متغايرا بان كلا منهما
لا ولد له منها وورثه ولد من غيرها فيهما وحينئذ يكون مشى اولا على قول ابن القاسم وثانيا
على قول الكثير الرواة وهذا بعيد جدا (ص) وان وطئ شريك فحملت غرم نصيب الآخر فان اعسر
خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء او بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد (ش) يعني
ان الشريك اذا وطئ امة الشركة فحملت فانها تقوم عليه سواء اذن له شريكه في وطئها ام لا ويغرم
له قيمة حصته ان كان موسرا لانه اتلفها عليه ولا شيء عليه من قيمة الولد فان لم تحمل فان كان
اذن له في وطئها قومت ايضا لتتم له الشبهة وان لم ياذن له لم تقوم عليه كما مر في باب الشركة
عند قوله وان وطئ جارية للشركة باذنه او بغيره وحملت قومت والا فللآخر ابقاؤها او مقاواتها
فان كان الشريك الذي وطئ الامة معسرا فان شريكه مخير بين ان يتبعه بقيمة حصته يوم الوطء
على المشهور بدون الولد لا يوم الحمل ولا يوم الحكم او يبيع جزءا من القوم وهو نصيب غير الواطئ
لاجل القيمة فان وفى فلا كلام والا فانه يتبعه بما بقي من قيمة حصته ويتبعه ايضا بنصف
قيمة الولد عبدا ايضا على كل حال سواء اختار الاتباع بالقيمة او البيع لها لانه حر لاحق
بالواطئ فان قلت لم ثبت الاتباع بنصف قيمة الولد مع الاعسار وسقط مع اليسار
قلت قالوا لما وجبت يوم الوطء وهو يومئذ ملي بها تعين ان الامة له وان الولد يكون على
ملكه فلا شيء للشريك واما ان كان معسرا بها يومئذ فقد تخلق الولد وهي ملكه وملك غيره
فالولد على ملكهما فقوله غرم نصيب الآخر اي غرم قيمة نصيب الآخر من الامة والمناسب
للماتن ان يقول بدل قومت وان كان غرم نصيب الآخر يقتضي تقويمها وتعتبر قيمتها في هذه
الحالة يوم الوطء ان لم تحمل فان حملت فهل كذلك او يوم الحمل قولان في المدونة ولا شيء
عليه من قيمة الولد على القول به وهذا اذا كان مليا كما يدل عليه قوله فان اعسر (ص) وان
وطئاها بطهر فالقافة ولو كان عبدا وذميا فان اشركتهما فمسلم (ش) يعني ان الشريكين
اذا وطئا الامة المشتركة في طهر واحد وسواء كانا حرين او رقيقين او كان احدهما حرا
والآخر عبدا او كان احدهما مسلما والآخر ذميا ومثلهما البائع والمشتري اذا وطئ الامة
المبيعة في طهر واحد واتت بولد لستة اشهر فاكثر من وطء الثاني والا فهو للاول منهما
فان القافة تدعى لهما فمن الحقته به فهو ابنه فان مات احدهما قبل ان تدعى القافة
فان كانت تعرفه معرفة تامة فهو كالحي فان ماتا معا قبل ان تدعى القافة فقال
اصبغ هو ابن لهما وقال ابن الماجشون يبقى لا اب له وما مر من ان الولد يكون ابنا لمن
الحقته به فان الحقته بالحر صار حرا وان الحقته بالعبد صار رقيقا وان الحقته بالذمي صار
كافرا وان الحقته بهما فان اشركته بينهما بان قالت هو ابن لهما معا فانه لا يكون الا
مسلما حتى في قوله فان اشركتهما فمسلم كان ينبغي ان يقول فمسلم وحر ابيه فيهما
اذا كانا حرين او احدهما كافر والآخر مسلم وحر فيما اذا كان احدهما حرا كافرا والآخر
رقيقا مسلما تغليبا للاشرف في الوجهين وبعبارة فمسلم ابن وهو حر ايضا وحينئذ
فهو ابن لهما جميعا في قول ابن القاسم وغيره وعلى كل واحد نصف نفقته وكسوته قاله
ابن محرز في تبصرته انتهى ابن يونس ان اشتركت فيه الحر والعبد فيعتق على الحر
نصفه عليه بالبنوة ويقوم عليه نصف ولده ويغرم للسيد العبد ذلك وكذا نصيب العبد
من الامة فيصير له نصفها رقا ونصفها ام ولد (ص) ووالى اذا بلغ احدهما (ش)

يعني ان الصغير

يعني ان الصغير اذا بلغ فانه يوالي احد الشريكين اذا لا تتم الشركة في الولد على المشهور وان والى
الذمي فانه لا يكون الا مسلما كما مر وان والى العبد فانه لا يكون الا حرا اتم ان عتق ابوه او اقر
ورثه ونفقته الى بلوغه عليهما وبعبارة ولا يخرج بموالاته عما ثبت له من الحرية والاسلام
وفائدة الموالاة ثبوت الارث اذا حصل الاسلام بعد ذلك او الحرية وانتفاؤه ان لم يحصل
شيء من ذلك والحاصل انه اذا والى المسلم الحر فالامر واضح وان والى الكافر او العبد فان استمر
الكافر على الكفر والعبد على حاله حتى مات الولد فانه لا يرثه الشريك المسلم الحر لعدم موالاته
له ولا يرثه من والاه لوجود الكفر او الرق واذا مات الولد بعد ما اسلم او عتق من والاه من كافر او
عبد فانه يرثه من والاه دون الآخر لانه بموالاته لشخص صار ابنا له ذكره ابن مرزوق فقال وله ان
يوالي اذا بلغ من شاء منهما فان والى العبد فهو حر ابن عبد وقال ايضا اذا والى الكافر فهو
مسلم ابن كافر وقوله (ص) كأن لم توجد قافة (ش) تشبيه في انه حر مسلم وفي انه يوالي اذا بلغ
احدهما ويجري فيما اذا مات وقد والى الكافر او العبد نحو ما مر وقوله كأن الخ وفي هذه الحالة
له ان يوالي غيرهما بخلاف الاولى لان القافة اشركتهما فليس له ان يوالي غيرهما (ص) وورثاه
ان مات اولا (ش) يعني ان القافة اذا اشركت الصغير بينهما ثم انه مات قبل ان يوالي احدهما
وترك مالا فانهما اي المسلم والذمي يرثانه ميراث اب واحد فقوله اولا اي قبل الموالاة
وليس هذا بارث وانما هو مال تنازع اثنان فيقسم بينهما ولو قال واخذا ماله ان مات لكان
اظهر (ص) وحرمت على مرتد ام ولده حتى يسلم ووقفت كمدبر ان فر لدار الحرب (ش)
يعني ان ام الولد تحرم على سيدها اذا ارتد ولم تعتق عليه بالردة على المشهور كما تطلق عليه
زوجته بالردة والفرق ان الاباحة في ام الولد للملك وهو باق والاباحة في الزوجة للعصمة
وقد زالت بالكفر وبعبارة وحرمت الخ فان اسلم زالت الحرمة وعاد اليه وقفها وماله
وان قتل على ردته عتقت من راس ماله واذا ارتدت ام الولد حرم على سيدها وطؤها
فان عادت للاسلام حلت له كعودة للاسلام ووقفت ام ولد المرتد ان فر لدار الحرب كما يوقف
مدبره وماله والمناسب بقوله ووقفت لانه يتوهم انها تعتق من الآن فقوله كمدبر بالجر
وقوله ان فر لدار الحرب قيد فيهما ولا مفهوم له اي او ان دخل دار الحرب فارتد (ص) ولا يجوز
كتابتها وعتقت ان ادت (ش) يعني ان ام الولد لا يجوز كتابتها بغير رضاها وتفسخ ان
عثر على ذلك قبل اداء النجوم فان ادت عتقت ولا ترجع فيما ادته وتجوز كتابتها برضاها
لان عجزها لا الخ جعلها اعما ثبت لها من امومة الولد وقد مرت الاشارة الى ذلك (فصل)
ذكر فيه الولاء وهو احد خواص العتق وهو بفتح الواو ممدود من النسب والعتق واصله من
الولي وهو القرب واما من الامارة والتقديم فبكسر الواو وقيل بالوجهين فيهما والولاء لغة يقال للمعتق
والمعتق وابنيهما والناصر وابن العم والقريب والعاصب والحليف والقائم بالامر وناظر
اليتيم والتابع المحب والمراد به هنا ولاية الانعام والعتق والنظر في سببه وحكمه فاما سببه
فهو زوال الملك بالحرية فمن زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سواء نجز او علق او دبر او كاتب
او استولد او اعتق بعوض او بلا عوض من نفسه او اعتق عليه الا ان يكون السيد كافرا والعبد مسلما على
ما ياتي واما احكام الولاء ففي الجواهر حكم الولاء العصوبة وقد جاء عنه عليه السلام انه قال انما الولاء
لمن اعتق وجاء عنه عليه السلام انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فقال ابن
وهذا منه عليه السلام تعريف لحقيقة الولاء في الشرع ولا يبعد تعريف ... منه انتهى واللحمة

Copyright © King Saud University